مقدمة

النيابة العسكرية ووظيفة المدعى العام العسكرى نشأت بصدور قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦. وتأخرت نشأتها فى جهاز الشرطة إلى ١٩٨١ وذلك بقرار وزير الداخلية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨١ بتعيين أول مدعى عام عسكرى بالقضاء العسكرى بالشرطة".

ويلاحظ أن نص م ١ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦[١] كان أول نص يذكر النيابة العسكرية، إذ كانت القوانين العسكرية السابقة تنفذ عن طريق مجالس عسكرية[٢]، ومن الجدير بالذكر أن الجيش والشرطة كانا مندمجين فى هيئة واحدة واستمر هذا الوضع حتى تم الفصل عام ١٩٤٤ بالقانون رقم ١٤٠ – ألا أن الأثر التاريخى لأيام هذا الإندماج (من ١٨٩٣ إلى ١٩٤٤) كان له أثره على قوانين هيئة الشرطة حتى الآن (القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١) ولكن كثير من الباحثين يقرر أن الواقع القانونى بالفصل بين الجيش والبوليس لم يطبق بعناية، وظلت عملية نقل ضباط الجيش إلى البوليس وإعادتهم للجيش مرة أخرى تتم بصورة عادية وأنها استمرت حتى عام ١٩٥٢، وأن لهذا أثره فالبوليس منذ تاريخ مصر الحديثة عسكرى النشأة[٣].

وقد بلغ عدد المنقولين من الجيش للبوليس فى عام ١٩٢٥ – مجموع ٢٠٦ ضابطاً بل أنه فى عام ١٩٢٤ ومع الإنذار البريطانى بإرجاع جميع الضباط المصريين ووحدات الجيش من السودان فى أعقاب أغتيال السردار فى ١٩ نوفمبر ١٩٢٤.

أصبح من مشاريع الحكومة لحل هذه المشكلة توظيف هؤلاء الضباط العائدون فى جهاز البوليس الذى كانت عملية تطوير الخفراء فيه تجرى على قدم وساق – وبالفعل فإن جهاز البوليس استوعب أعداد كبيرة من ضباط الجيش المصرى العائد من السودان، والزائدين عن حاجة الجيش، بل أن كثير من الضباط السودانيين رفضوا العمل تحت لواء الحاكم فى السودان، وتدفقت أعداد منهم إلى مصر وتم استيعابهم فى جهاز البوليس خلال عام ١٩٢٧.

وعندما ظهرت صعوبات المحافظة على الأمن العام بواسطة قوات البوليس العادية فى عام ١٩٣٨ رؤى تعزيز البوليس بقوات من الجنود الذين يؤدون الخدمة العسكرية

---

(١) الإدارة العامة للقضاء العسكرى هى إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة، ويتبع هذه الإدارة نيابة عسكرية وفروع أخرى حسب قوانين وأنظمة القوات المسلحة.

(٢) الأمر العالى رقم ٧ لسنة ١٨٨٤ ، قانون الأحكام العسكرية ١٨٩٣

(٣) انظر: د.حاد الله طه، بريطانيا والجيش المصرى (١٩٢٤ - ١٩٢٧) العالمية للطبع والنشر، ص٦٢ وما بعدها ١٩٨٠.

فى الجيش – وبالفعل فإن (بلوكات الخفر) أنشئت فى ذلك العام من قوة قوامها ٤٠٠ عسكرى ممن يقضون الخدمة الإلزامية.

فلقد تجاوز الواقع العملى والزمنى الاعتراضات القديمة فى هذا الشأن وأصبح الفقه القانونى أكثر قبولاً لخضوع هيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية.

واذا نظرنا الي الوضع في مصر سنجد ان اول قانون للعقوبات العسكرية كان عام ١٨٩٣ ولم يسبقة في المنطقة العربية في هذا النطاق الا القانون العسكري العراقي فقد كان معروفاً منذ عام ١٧٩٩ وقد طرا علي القانون العسكري المصري عدة تعديلات عام ١٩١٧ وعام ١٩٣٣ وعام ١٩٥٧ وكان حتي هذا الوقت يصدر قرارات واحكام من مجالس عسكرية لها الطابع التأديبي حتي صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ٦٦ العسكري الحالي وقد كان بالنسبة لسابقة من قوانين اكثر دقة وتوضيح وان كان جاءت عباراتة احياناً غامضة في الصياغة وغير دقيقة في المعني وقد صاحب صدور القانون العسكري الحالي تعارض في وجهات النظر حول الطبيعة القانونية لة وراي البعض انة قانون تأديبي شأنة شأن سابقية وذلك لوجود نوع من انواع العقوبات التأديبية بة مثل الرفت او الطرد من الخدمة اوتنزيل الرتبة الا ان هذا الراي اصبح الان مرجوحاً فجمهور الفقهاء يري ان القضاء العسكري هو قضاء جنائي متخصص وان قانون الاحكام العسكرية هو قانون جنائي خاص وان العقوبات الواردة فية هي عقوبات جنائية.

وثار التساؤل حول طبيعة النيابة العسكرية هل هى جزء من السلطة القضائية أم التنفيذية ؟ أم أنها جهاز ذو طبيعة خاصة، وإذا كانت جزءا من السلطة القضائية فهل هى هيئة قضائية مستقلة ؟ أم أنها فرع من فروع النيابة العامة شأنها فى ذلك شأن النيابات المتخصصة مثل نيابة أمن الدولة العليا ونيابة الأموال العامة العليا

والنيابة العسكرية بموجب المادة ٢٨ من قانون الأحكام العسكرية تعتبر هيئة قضائية لأن وظيفتها الأصلية هى مباشرة الاتهام الجنائى، وهى ممارسة الوظيفة القضائية بالمعنى العام فإذا ما أضيف إلى هذه المهمة سلطتها فى قانون الأحكام بالتطبيق للمادة سالفة الذكر فى مباشرة التحقيق الابتدائى وفقا للقواعد المقررة لقاضى التحقيق مراعيه فى ذلك جميع الضمانات المقررة للمتهم فى هذا المجال ولها فى سبيل ذلك إصدار أوامر قضائية بالمعنى الدقيق تكون حجيتها أمام القضاء العام وهى فى هذا لا تختلف عن قضاء التحقيق فى القانون العام أو محكمة الموضوع نفسها ذلك أن الشروط الموضوعية للإجراءات الخاصة بالتحقيق لا تختلف باختلاف الهيئة التى تقوم بها، والفرق الوحيد هو فارق من حيث مدى الاختصاص وحالاته وشروطه الأمر الذى يؤيد أن النيابة العسكرية من الهيئات القضائية بحكم طبيعة

الأعمال التى تقوم بها وأن أعضائها رجال قضاء ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهى أن النيابة العسكرية لها سلطانها على أعضاء الضبطية القضائية المشار إليهم فى نصوص قانون الأحكام العسكرية باعتبارها رئيسية الضبطية القضائية مثلها مثل النيابة العامة تماما[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عضو الضبط القضائى أو مأمور الضبط القضائى وإن كان ملزما بتنفيذ الأوامر التى تصدر إليه من رؤسائه الإداريين إلا أن كل ذلك مشروط بمراعاة القوانين ومنها بالضرورة قانون الإجراءات الجنائية وبمقتضاه يخضع أعضاء الضبط القضائى أو مأمورو الضبط القضائى لتبعية وظيفية للنيابة العامه أو النيابة العسكرية حسب الأحوال [2].

ويتضح مما تقدم أن النيابة العسكرية جهة قضائية خاصة لها ذاتيتها المستقلة، تمارس اختصاصا قضائيا مثل النيابة العامة وذلك بجانب أنها تملك سلطات قضاة التحقيق، كما أن هناك قيودا ترد على حريتها فى تحريك الدعوى العسكرية وهى ذات القيود التى تقل يد النيابة العامة أيضا فى التحريك، وهذه القيود هى الشكوى والإذن والطلب، كما أن هناك قيدا آخر يرد على حرية النيابة العسكرية فى مباشرة الدعوى واستعجالها أمام المحكمة العسكرية المختصة قانونا وهو قيد الإذن بالإحالة.

وقد اعترف بهذه الطبيعة القضائية صراحة من النائب العام فى تعليماته للنيابات العامة فى الفصل الرابع المعنون بـ (القضاء العسكرى) م ٦٥٩ (النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة، بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١، ٢٨، ٣٠ من قانون الأحكام العسكرية [3].

---

(١) ذهب البعض إلى القول بأن الضبط القضائى هو عين وذراع رجل القضاء. كما أطلق البعض على وظيفة الضبط القضائى وظيفة بوليس العقاب أو بوليس الجزاء وبذلك تختلف عن بوليس المنع وهى الضبط الإدارى.

(٢) تبعية أعضاء الضبط أو مأمورى الضبط للنيابة العامة أو العسكرية ليست تبعية إدارية وإنما وظيفية بموجبها تقوم النيابة بالإشراف على وظيفة الضبطية القضائية من حيث الاستدلال.

(٣) المقصود فى هذا النطاق هو النيابات العسكرية بالقوات المسلحة وحدها لأن تعليمات النيابات العامة أفردت فرعين متتاليين هما السادس عشر بعنوان " التحقيق مع أفراد الشرطة " شمل المواد من ٥٥٧ إلى ٥٦٨ لم يذكر فيهما لفظ النيابة العسكرية بالشرطة مرة واحدة – وإنما جعل تعامل النيابة العامة مع الجهة الإدارية وإن كان ذكر المحاكم أو المجالس العسكرية.

مادة ٥٦٧ : ترسل القضايا التى يتهم فيها عساكر الشرطة وصف الضباط والتى تتصل بأعمالهم النظامية كقضايا الإهمال فى حراسة المقبوض عليهم وتسهيل هربهم إلى الجهات الرئيسية التى يتبعونها لمحاكمتهم أمام المجالس العسكرية، وذلك لما يكتنف هذه الجرائم من اعتبارات هامة تنطوى على إخلال رجال الشرطة بواجبهم العسكرى وتفريطهم فيه.

كما أثير أيضاً أن المدعى العام العسكرى رغم كونه مجازاً فى الحقوق – وحددت قواعد قانون الأحكام العسكرية الشروط التى يجب توافرها فيمن يشغل هذا المنصب ألا أنه بوصفه ضابط فلا يمكن الاستقلال فى عمله لخضوعه لتعليمات هيئة أخرى غير قضائية : الجيش أو الشرطة فى التعيين والنقل والترقية والتأديب – فى حين أن استقلال المدعى العام العسكرى وحيادة يقتضيان ألا يخضع لغير القانون الذى حدد اختصاصه وولائه على الدعوى العسكرية.

وبخاصة أن قانون الأحكام العسكرية – جاء على عكس القانون العسكرى الفرنسى لا يضمن له هذه الاستقلالية فالقانون الفرنسى (نوفمبر ١٩٦٥) ينص على: ضباط القضاء العسكرى يخضعون للقواعد العامة للانضباط العسكرى ومع ذلك لا يجوز تقديمهم للمحاكم العسكرية أو إحالتهم للتحقيق فى وقت السلم أو الحرب ألا بناء على أمر من وزير الدفاع الذى لا يملك حق التفويض فى هذا الاختصاص.

وقد رد على هذا بعمل مقارنة بين الوضع فى النيابة العامة وعلاقتها بوزير العدل – والنيابة العسكرية وعلاقاتها بوزير الدفاع فى القوات المسلحة ؟!

أما تلك التى يتهم فيها آخرون مدنيون فى تسهيل فرار المقبوض عليهم فينبغى إقامة الدعوى فيها أمام المحاكم الجنائية.

مادة ٥٦٨ : يترك للمحاكم العسكرية أو المجالس العسكرية محاكمة رجال الشرطة القائمين على حراسة ممتلكات الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية فى حالة اتهامهم بسرقة شئ منها، ما لم يكن بين المتهمين أحد المدنيين ففى هذه الحالة يجب رفع الدعوى الجنائية ضد جميع المتهمين.

أما الفرع السابع عشر المعنون بـ (التحقيق مع افراد القوات المسلحة) والذى يشمل المواد من ٥٧٠ إلى ٥٨٥ فقد ذكر القضاء العسكرى والنيابة العسكرية فى سبع مواضع وأهم ما جاء بخصوص النيابات العسكرية.

مادة ٥٧٥ : على أعضاء النيابة أن يتخذوا فى البلاغات التى ينطبق عليها قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ سواء بأنفسهم أو بواسطة الشرطة حسب الأحوال ـ الإجراءات الأولية اللازمة لعدم ضياع الأدلة، مع إخطار النيابة العسكرية، والتحفظ بواسطة الشرطة على المتهمين عند الاقتضاء حتى تتسلمهم النيابة العسكرية.

مادة ٥٧٩ : إذا رأت النيابة محاكمة المتهمين من رجال القوات المسلحة عسكريا أو اتخذا إجراء إدارى نحوهم، ترسل القضايا الخاصة إلى إدارة القضاء العسكرى بالقيادة العامة للقوات المسلحة " فرع النيابة العسكرية " لتقوم من جانبها بتنفيذ الإجراء المطلوب.

مادة ٥٨٠ : يجب على أعضاء النيابة مراعاة أحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وارسال جميع البلاغات والقضايا الخاضعة له إلى الشرطة لإرسالها إلى النيابة العسكرية المختصة. .

أنظر فى ذلك :

عميد / حسان الشاذلى – المستقر من مبادئ بالطعون العسكرية – ص ١٠٥.

د / مأمون سلامة – قانون الأحكام العسكرية – ص ٢٦٥ وما بعدها.

– وكذلك (طعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١) ـ غير أن بعض محاكم الجنايات فى أحكام سابقة على حكم النقض المشار إليه حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وردت الأوراق إلى النيابات العسكرية بالشرطة للاختصاص وتذكر: حكم محكمة جنايات الزقازيق فى الدعوى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٣ كلى.

فإذا كانت النصوص صريحة فى أن جميع أعضاء النيابة العامة وعلى رأسهم النائب العام تابعون لوزير العدل فإن النصوص العسكرية صريحة أيضاً فى أن جميع أعضاء النيابة العسكرية وعلى رأسهم المدعى العام العسكرى تابعون لوزير الدفاع.

وبالتالى فلهذا الأخير حق الرقابة والإشراف – ولكن الإشراف الإدارى الذى يتوخى من حسن القيام بوجباتهم الوظيفية وله واجب رئاسى من حيث تنقلات أعضاء النيابة وتحديد محال إقامتهم واختصاصهم المكانى – علاوة على ماله من توجيه اللوم عند الإخلال بالواجبات.

وإذا كان لوزير العدل سلطة رئاسية على النائب العام تلزم فيها بإحاطته بالقضايا الهامة والالتزامات بتوجيهاته بصددها مادامت لا تتعلق بالإجراء القضائى.فإن هذا الأمر يجب ألا نغفله لوزير الدفاع.

أما من الناحية القضائية فليس لوزير العدل اووزير الدفاع –رئاسة فنية أو قضائية - فرئاسة وزير الدفاع للنيابة العسكرية - رئاسة أدارية عسكرية مخصصة لا يترتب علبها أى أثر قضائى.

تعليمات المدعى العام العسكرى ودورها فى توحيد المبادئ العامة للنيابات العسكرية :

النائب العام هو رئيس جهاز النيابة العامة بكافة أعضائه، ويتبع أعضاء النيابة النائب العام تبعية إدارية وقضائية، فهو الذى يقوم بالإشراف الإدارى على جميع رجال النيابة العامة بما فيهم المحامين العامين ورؤساء النيابة، وهو أيضاً الأصيل فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، بحيث يعتبر باقى الأعضاء وكلاء عنه، مما يعطيه حق الإشراف القضائى عليهم فى مباشرتهم لوظيفة النيابة العامة [1].

ومن أجل ذلك كان " للنائب العام أن يصدر ما يراه من تعليمات إلى أعضاء النيابة فى تحقيق أو إقامة أو مباشرة الدعوى العامة، وأن يأمر بحفظ التحقيق أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية، ويترتب على مخالفة أعضاء النيابة العامة لهذه التعليمات والأوامر بطلان تصرفاتهم، لأن فى ذلك خروج عن حدود الوكالة القانونية، مما يفقد العضو صفته النيابية فيكون التصرف صادراً من غير ذى صفة، علاوة على مسئوليته الإدارية.

وتطبيقا لذلك إذا أمر النائب العام أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية، فقام هذا الأخير بحفظها أو إصدار أمر بأن لا وجه فيها، فإن هذا الأمر

---

(١) انظر د/ عبد المعطى عبد الحق ود/ محمد سامى الشوا – التطبيقات العملية فى الإجراءات الجنائية – ص ٩٢٨ . – ١٩٨٧ – دار النهضه العربية.

الصادر من العضو يكون باطلا، ولا يكتسب به المتهم أى حق من الحقوق علاوة على خضوع العضو للمسئولية الإدارية [1].

ولهذا يضع النائب العام تعليماته للنيابات العامة، مشتملة على القواعد المنظمة للعمل فى النيابات وهى فى هذا الشأن تفصيلية عامة، حتى لا يكون فيها مجالاً للاجتهاد وبخاصة مع وجود تفريعات طويلة للفقه فى المسائل القانونية وقد وضعت فى عام ١٩٥٨ أول مجموعة للتعليمات العامة للنيابات وهذه التعليمات بالطبع قابلة للتطور والتحديث مع ظهور التشريعات الجديدة أو إلغاء القديمة ولذا يتبعها الكتب الدورية المنظمة.

وهذا هو الوضع بالنسبة للمدعى العام العسكرى بالقوات المسلحة، الذى يضع المبادئ التى تسير عليها النيابات العسكرية بناء على قانون الأحكام العسكرية والمصلحة العسكرية محل الحماية.

أما المدعى العام العسكرى بالقضاء العسكرى بالشرطة فقد كان له وضع لا يحسد عليه فهو لا يستطيع أن يخرج على تلك التعليمات الموجودة بالقوات المسلحة.

وهو فى نفس الوقت يأخذ منها بالقدر اللازم لتحقيق الانضباط بجهاز الشرطة وقد لاحظ الباحثون عدة ملاحظات فى هذا الشأن [2].

١. أن التعليمات التى وضعها المدعى العام العسكرى بالشرطة التزمت التزاماً صارماً بقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وتجاهلت القرارات الوزارية التى مست صميم هذا التنظيم فمثلاً تجاهلت نص م ١، م ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ والتفت حولها برفع يدها عن الضباط بما يعنى عدم اختصاصها بقضايا ضباط الشرطة الخاضعة لقانون الأحكام العسكرية.
٢. أن التعليمات التى وضعها المدعى العام العسكرى بالشرطة حاول ربطها بتعليمات النيابات العامة ولذا كان يضع رقم (المادة الواردة فى تعليمات النيابة العامة) فى نهاية التعليمات للتأكيد على قانونيتها.

---

(١) انظر د / عبد المعطى عبد الحق و د / محمد سامى الشوا – مرجع سابق –ص ١٣.

(٢) انظر عميد / محمود عبد العزيز خليفة – دستورية تنظيم القضاء العسكرى – بحث غير منشور – مقدم لكلية الدراسات العليا بالشرطة – ص ١١٦ – ١٩٨٤.
لواء د / حلمى الدقدوق – الطبيعة الخاصة للنيابات العسكرية ـ محاضرة القيت على ضباط فرقة القضاء العسكرى بالشرطة الدورة رقم ١٢ – ١٩٩١ م.